

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

## ضمانات تجسيد الدولة القانونية

Guarantees of the embodiment of the legal state

الباحث: أيت شعلال نبيل

Ait chalal Nabil

أستاذ مساعد قسم - أ - بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2.

aitchalalnabil@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/03/01

تاريخ القبول: 2020/02/02

تاريخ ارسال المقال: 2020/01/22

المرسل: الباحث أيت شعلال نبيل

## ملخص:

أصبح خضوع الدولة للقانون من المبادئ المسلم بها في الوقت الحاضر، ولا يقصد بهذا المبدأ مجرد خضوع المحكومين في علاقاتهم للقانون، وإنما يعني أيضا خضوع الحكام في مزاوتهم لسلطاتهم المخولة لهم لحكم القانون، مما يؤدي في النهاية إلى خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء، ولا يتحقق هذا إلا في الدولة القانونية والتي لا يمكن تجسيدها إلا بوجود عدة ضمانات لا بد من توافرها سواء في الظروف العادية أم في ظل الظروف الاستثنائية.

## Abstract:

The subjection of the state to the law has become one of the accepted principles at the present time, and this principle is not intended merely to subject the governed in their relations to the law, but also means that the rulers are subject to the exercise of their powers conferred upon them by the rule of law, which leads in the end to the subjection of the rulers and governed to the law alike, nor This is achieved only in the legal state, which can only be embodied by the presence of several guarantees that must be met, whether in normal circumstances or under exceptional circumstances.

## مقدمة

إن الدولة هي مجتمع منظم سياسيا أي خاضع لسلطة سياسية مفروضة، هدفها تنظيم وتوجيه الحياة السياسية للكتلة البشرية المعنية، ومع ذلك لا يمكن للسلطة السياسية في مفهومها العام أن تؤلف المعيار القانوني الحاسم في هذا الإطار وتختصره، في وقت تمكنت فيه بعض أشكال التنظيم الدولي خصوصا في محيط المنظمات الدولية التكاملية كالإتحاد الأوروبي من حيازة تلك السلطة.

مهما كانت المبررات التي تقوم عليها الدولة فإن أهم شيء يتمثل في الرضا، أي طاعة المحكومين للحكام والانصياع إلى قراراتهم باعتبارها مشروعة، وهذا ما يجسد الدولة القانونية إلا أن مفهومها صعب التحقق منه، حيث لا يعبر عن حقيقة ملموسة، فهي فكرة، وواقع، و تعظيم في نفس الوقت، إذ أنها أحد أشكال الحياة في المجتمع إلى جانب جمعيات وتجمعات إنسانية، أسرية، تجارية، طلابية، طبية، عمالية... إلخ. على اعتبار أن هذه الجمعيات والتجمعات الأخرى المدنية والمنظمة لا تؤلف بالنظر الإستنتاجية دولا.

إن دولة القانون لا يمكن تجسيدها على أرض الواقع، إلا بوجود ضمانات تؤمنها، وهذه الأخيرة هي عديدة ومتنوعة، منها مبدأ الفصل بين السلطات، التداول على السلطة، التعددية الحزبية، تطبيق الحكم الرشيد، الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية، استقلال السلطة القضائية، ونحن في هذا المقال سوف نركز فقط على بعض الضمانات في الظروف العادية، وفي الظروف غير العادية.

إن الدولة الحديثة تعتبر نفسها دولة قانونية، حيث لا توجد دولة اليوم تنفي عن نفسها أنها دولة قانون، و لكي تصل الدولة إلى مصاف الدول القانونية لا بد لها من ضمانات وأسس تقوم عليها، لذا تتمحور الإشكالية

الرئيسية في هذا المقال حول: إلى أي مدى يمكن أن تجسد الضمانات السابقة في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية دولة القانون؟

وضمن هذه الإشكالية الرئيسية نطرح تساؤلات فرعية هي:

ما هي ضمانات تجسيد الدولة القانونية؟ هل هي واحدة في جميع الظروف أم أنها تختلف وتتعدد باختلاف هذه الأخيرة؟

ولإجابة عن التساؤلات السابقة نقسم بحثنا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ضمانات تجسيد الدولة القانونية في الظروف العادية، أما المبحث الثاني فنخصصه لتجسيد الدولة القانونية في الظروف الاستثنائية.

### المبحث الأول: ضمانات تجسيد الدولة القانونية في الظروف العادية

إضافة على وجود الدستور الذي يعتبر أسمى قانون في الدولة يحمي حقوق وحرريات الأفراد، فإنه في ظل دولة القانون لا بد من وجود ضمانات أخرى تجسدها، وهذه الضمانات تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية، وعليه تناول في هذا المبحث، مبدأ الفصل بين السلطات في المطلب الأول، إقرار التعددية في المطلب الثاني، والتداول على السلطة في المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

من الضمانات الأساسية التي يجب أن تتوفر لقيام دولة القانون وأكد عليها القانون الدستوري المعاصر، نجد مبدأ الفصل بين السلطات والذي ندرسه في هذا المطلب ضمن الفروع التالية:

#### الفرع الأول: المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات

تم تطوير هذا المبدأ من طرف " مونتيسكيو" الذي وصل إلى أن هذه النظرية تفترض أن السلطات الثلاث الرئيسية في الدولة ( التنفيذية، التشريعية، القضائية ) تمارس عن طريق أنظمة مختلفة تكون هذه السلطات متساوية ومكملة لبعضها البعض، السلطة التنفيذية تنفذ القوانين، تدير الإدارة، تقود السياسة الخارجية وسياسة الدفاع، البرلمان يصادق على القوانين، ويراقب السلطة التنفيذية، يمارس اختصاصات مالية وفي بعض الأحيان قضائية<sup>1</sup>.

ويقصد بهذا المبدأ تحقيق الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة بحيث تحترم كل منها القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها دون أن تخرج عليه أو تعتدي على اختصاصات سلطة أخرى، فحسب الفقيه " مونتيسكيو" أن استقلال السلطات والفصل بين اختصاصاتها يؤدي أن كل سلطة ستوقف السلطة الأخرى إذا ما حاولت الاعتداء على اختصاص مقرر لها أو تجاوزت حدودها فكل سلطة توقف السلطة *le pouvoir arrêté le pouvoir* وهذا يحقق رقابة متبادلة بين السلطات العامة<sup>2</sup>.

ولكن المبدأ لا يمنع من وجود القدر اللازم من التعاون بين السلطات العامة فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، وبذلك يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسية لقيام الدولة القانونية، لأنه لو اجتمعت السلطات كلها في يد واحد فلن يكون هناك التزام بالدستور، ولا ضمان لمراعاة المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحررياتهم وينتهي الأمر بإساءة استعمال هذه السلطات<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

تهدف نظرية الفصل بين السلطات إلى تحقيق التوازن عن طريق آليات أو خلق سلطة معاكسة، أي أن كل سلطة توقف الأخرى عند تجاوزها لحدودها المنصوص عليها قانونيا، فالهدف هو خلق حكومة متطورة تحمي الحرية السياسية، و نظام الفصل بين السلطات يمكن تطبيقه في التقسيم الفدرالي للدولة أو الجهوي واللامركزي<sup>4</sup>. يرى "مونتسيكيو" أن تركيز السلطات العامة في هيئة واحدة أو في يد فرد واحد، من شأنه أن يؤدي حتما إلى الاستبداد وضياع الحريات الفردية، حتى ولو كانت تلك الهيئة هي مجلس نيابي شعبي، فلا بد أن ينتج عن تركيز السلطات في مثل هذا المجلس شيوع الحكم المطلق وإهدار الحريات، ويبنى "مونتسيكيو" هذا الرأي على ملاحظة الحقيقة الواقعية التي أبرزها التاريخ، وهي أنه في كل مرة تتجمع السلطة أو السلطات في قبضة فرد أو هيئة واحدة، كانت النتيجة دائما واحدة وهي سيادة الديكتاتورية والاستبداد، وفي النهاية اختفاء حريات الأفراد<sup>5</sup>. وقد أثرت فكرة "مونتسيكيو" عن مبدأ الفصل بين السلطات في الدول الديمقراطية التي اعتنقت هذا المبدأ في دساتيرها، فجاناب إنجلترا التي كانت تطبق مبدأ الفصل بين السلطات، بناء على نظام الحكم البرلماني الذي بدأت تطوره منذ القرن السابع عشر (17)، فقد تلقفت الولايات المتحدة الأمريكية والثورة الفرنسية مبدأ فصل السلطات وطبقته على الفور في دساتيرها منذ نهاية القرن الثامن عشر (18).

ولكن دستور الولايات المتحدة الصادر عام 1787، وكذلك أول دستور فرنسي عقب الثورة وهو دستور 1791 قد أخذ بمعنى متطرف يتضمن الفصل الجامد والمطلق بين السلطات، وعلى نحو تحول دون التعاون بينهما وهذا ما لا يستقيم مع واقع عمل الحكومات في ظل الأنظمة السياسية المختلفة<sup>6</sup>. ولكن يلاحظ أن الدساتير الفرنسية اللاحقة عملت على تحقيق تلك المرونة التي نادى بها "مونتسيكيو"، والتي تؤدي إلى تحقيق التقييد المتبادل بين السلطات أو الرقابة المتبادلة بينها بجانب قدر من التعاون<sup>7</sup>.

## الفرع الثالث: "مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري"

لقد عالج الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات بحيث خصص لكل منهما بابا معيناً يحدد لها مفاهيمها وصلاحياتها ولكن الدستور الجزائري لسنة 1976، استعمل مصطلح الوظيفة بدل السلطة ربما إيجاء منه بوجوب وحدة القيادة واعتبار الهيئات العمومية مضطلة بخدمة الشعب صاحب السيادة، لأن الدستور قد أعلن مرات عديدة مبدأ سيادة الشعب بل تضمنت المادة الخامسة منه صراحة (السيادة للشعب، يباشرها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة منتخبين).

أما المادة 153 من الدستور فقد انتهكت صراحة مبدأ احتكار السلطة التشريعية لسن قوانين بحيث حولت هذه المادة لرئيس الجمهورية، صلاحيات إصدار أوامر في مستوى قيمة النصوص التشريعية وقيدت ذلك بفترة ما بين الدورات أي دورتي المجلس التشريعي، كما قيدتها بوجوب عرضها للموافقة في أول دورة مقبلة، بصدد القيد الأول، ليس هناك ما يمنع من تقديم أي مشروع قانوني للمجلس التشريعي، أو تأخيره وفيما يخص القيد الثاني، إن إصدار قواعد قانونية نافذة ثم عرضها بعد مدة للموافقة لأول دورة من شأنه أن يجعل المجلس التشريعي أمام الأمر الواقع اعتبارا للحقوق التي اكتسبتها هذه النصوص<sup>8</sup>، أما حاليا وبموجب دستور 2016 يمكن لرئيس

الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد اخذ رأي مجلس الدولة<sup>9</sup>.

أما دستور 1989 أحل مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية السياسية والحزبية محل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد، فوزع السلطات إلى تشريعية، قضائية، تنفيذية، وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات وأسند الدستور لكل سلطة اختصاصاتها، وبالفعل فقد كرس دستور 1996 هذا المبدأ، كما كرس ثنائية السلطة التنفيذية ولم يكتف بهذا بل أسس ثنائية الجهاز التشريعي، وتبنى ازدواجية القضاء، فعمق بذلك التجربة الديمقراطية، وذهب بعيدا في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات<sup>10</sup>، كما أكد دستور هو الآخر 2016 على مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، ونص على أن القاضي محمي من كل الضغوط والتهديدات.

### الفرع الرابع: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

يحتوي مبدأ الفصل بين السلطات على عدة مزايا نجملها فيما يلي:

#### أولا: حماية الحريات ومنع الاستبداد

يؤكد "مونتسكيو": "إن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة، ولكن حتى في الدول المعتدلة لا توجد الحرية دائما، فهي تتحقق فقط حينما تتقيد السلطة ويمتنع إساءة استعمالها، ومن الخطر جمع السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، وتنتفي الحرية أيضا إذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ<sup>11</sup>.

#### ثانيا: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة

يحقق مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم العمل والتخصص، الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها، فمن الثابت أن التخصص وتقسيم العمل يؤدي إلى إتقان العمل ليس فقط في مجال علم الإدارة بل أيضا في المجال السياسي، فقد لاحظ "مونتسكيو" أن وظائف الدولة هي ثلاث وظائف، الوظيفة التشريعية التي تتمثل في صنع وإقرار القوانين وتعديلها، والوظيفة التنفيذية التي تتضمن تنفيذ هذه القوانين وإقامة الأمن والعلاقات الدبلوماسية، وأخيرا الوظيفة القضائية التي تتمثل في تطبيق القوانين على المنازعات بين الأفراد (أو بين الأفراد والإدارة التنفيذية)<sup>12</sup>.

#### ثالثا: ضمان احترام مبدأ سيادة القانون

عندما تجتمع سلطة التشريع والتنفيذ في يد واحدة تزول عن القانون صفته الأساسية، و هي كونه قواعد عامة ومحيدة، توضع للمستقبل دون نظرها إلى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها وعموميتها فتصبح تعسفية وظالمة، كما أن القضاة لو مارسوا سلطة التشريع فإن ذلك يؤدي إلى عدم عدالة القانون وأيضا عدم عدالة الأحكام<sup>13</sup>.

لذلك فإن الفصل بين السلطات وما يصاحبه من رقابة متبادلة، يؤدي إلى ضمان احترام كل سلطة لحدودها الدستورية واحترامها لقواعد القانون بالإضافة إلى أن الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيب

على سلطتي التشريع و التنفيذ ويضمن بوجه خاص خضوع قرارات السلطة التنفيذية لرقابة القضاء وإلغائها عند مخالفتها للقانون<sup>14</sup>.

### المطلب الثاني: إقرار التعددية الحزبية

لا يمكن الحكم على دولة ما أنها دولة قانون إلا في ظل التعددية الحزبية، فلا وجود لدولة القانون في ظل الأحادية الحزبية، وعليه نتطرق إلى مضمون التعددية الحزبية وأهدافها ثم نتناول تجربة التعددية الحزبية في الجزائر.

### الفرع الأول: مضمون التعددية الحزبية

إن التعددية رحمة والقبول بما يعني القبول بمبدأ التداول على السلطة بين الأحزاب السياسية، فالديمقراطية باعتبارها تركز حكم الشعب والسيادة الشعبية تتطلب التعددية السياسية الإيديولوجية Le pluralisme idéologique. فلنمارس الشعب حريته السياسية في وضع دستوره واختيار نظامه السياسي والاجتماعي، لا بد من وجود إطار من الحرية الفكرية والإيديولوجية، وليس بمجرد رأي واحد وإيديولوجية واحدة مفروضة مسبقا، كما في النظم الماركسية وهذا هو المقصود بالتعددية السياسية<sup>15</sup>.

إن فكرة الأحزاب السياسية قديمة تطورت بتطور مفهوم الدولة والحياة البرلمانية، وما يلاحظ أن جميع التعاريف التي تناولت الأحزاب السياسية تمحورت حول إظهار الإيديولوجية الحزبية من جهة والقوة التنظيمية من جهة أخرى ومن هنا كانت الصعوبة في إعطاء تعريف موحد جامع نظرا لاختلاف العقيدة والمقاصد لكل حزب وتنوع الأدوار التي يقوم بها<sup>16</sup>.

ومن بين التعريفات التي ساقها الفقه للأحزاب السياسية أنها: "مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة أو الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق أهداف معينة"<sup>17</sup>.

### الفرع الثاني: أهداف التعددية الحزبية

كرس الدستور الفرنسي لسنة 1952 لأول مرة فكرة الأحزاب السياسية بصفة رسمية من خلال المادة الرابعة التي نصت " الأحزاب والتجمعات السياسية تتنافس عن طريق الانتخابات، تتكون وتمارس نشاطها بحرية، لا بد أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية"، من هذه المادة يتبين أن الأحزاب السياسية تتنافس بالبرامج والمشاريع وتتداول على السلطة عن طريق الانتخاب الحر<sup>18</sup>، إذ يتقدم كل حزب ببرنامج أمام ممثلي الشعب في البرلمان، فيحوز ثقتهم أو يحرمها وإذا اضطر الأمر يجل البرلمان ويعاد انتخاب ممثلي الشعب، فإذا ما أعيد انتخابهم وأصروا على رفض برنامج الحكومة تحل هذه الأخيرة وتستبدل وهكذا دواليك، إلى أن يتحقق التوازن وتتجلى العبرة من وجود حكم ومعارضة له، تراقبه وتحفزه في نفس الوقت.

أما رئيس الدولة فينتخب عن طريق الاقتراع العام في الجمهوريات<sup>19</sup>، ويتوارث الملك كما تقتضيه أعراف البلاد في المملكات والإمارات، فلا يضر هذا بجوهر دولة القانون ولا يهم من يكون رأس الدولة هل هو ملك أم رئيس إذا نفذ مفعول القانون والدستور في باقي أجهزتها ودواليب الحكم فيها، فإذا التزم الكل بحكم القانون التزم الرأس الذي هو رمزها واستقام مبدأ سمو القانون ليعلو فوق الجميع حكاما ومحكومين.

ومثلما هو الحال في تجاربنا الراهنة فإن مصداقية الانتخابات لا تتحقق بسهولة فوق ساحة النضال السياسي، وتستوجب المشاركة الفعلية للمواطنين في دعمهم لمجهود بناء دولة القانون، بالتوعية والمشاركة في التنظيمات المهنية والنقابية والسياسية والنضال من أجل مستقبل مزدهر لأبنائهم<sup>20</sup>.

### الفرع الثالث: النظام الانتخابي الجزائري من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية

إن تبنى التعددية الحزبية من قبل نظام سياسي معين بعد أن اعتمد لمدة طويلة الحزب الواحد يكون نتيجة لخلفيات وأسباب متعددة<sup>21</sup>.

النظام الانتخابي المطبق في الجزائر منذ 1963 إلى غاية صدور دستور 1989/02/23 كان أداة معدة لتأمين بقاء الحزب الواحد في الحكم، أكثر مما هو وسيلة لضمان ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية في المجتمع، فتكريس نظام منطوق الحزب الواحد في الدستورين السابقين (1963، 1976) جعل من إجراء الانتخابات عمليات شكلية لا تعبر عن إرادة الناخبين الحقيقية ولا عن الاتجاهات السياسية المختلفة، المتواجدة واقعا في المجتمع الجزائري.

وفي سياق الحزب الواحد كانت الوظائف المختلفة في الأجهزة المركزية أو اللامركزية حكرا على مناضلي جبهة التحرير الوطني، التي انفردت بحق الترشيحات دون منافس والممارسة الفعلية للسلطة على مختلف الأصعدة. ومما سبق يتضح أن النظام والقانون الانتخابيين في الجزائر خلال النظام القديم لا يمكن أن نضفي عليها الصفة الانتخابية بالمفهوم الدقيق للمصطلح، لفقدانهما العنصر الأساسي، المتمثل في التنافس وهو وحده الذي يجعل حدا فاصلا بين الأنظمة الكليية الأحادية وبين الأنظمة التعددية التي تقبل التنافس بين الأفكار والبرامج والأشخاص<sup>22</sup>.

وبظهور دستور 1989/02/23 انتقل المجتمع والنظام الجزائريان إلى عهد التعددية السياسية والحزبية، مجسدا ومكرسا في المادة 40 من الدستور الجديد حيث جاء فيها على الخصوص: "الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"، وبناء على هذا التحول في النظام السياسي وانتقاله من وحدوية الحزب إلى التعددية الحزبية كان منطقيا وضروريا أن يطرأ تغيير جذري على النظام الانتخابي، حتى ينسجم مع التوجه والنظرة الجديدين للسلطة وممارستها وخاصة بعد أن أكدت المادتان 6-7 من الدستور على أن الشعب هو مصدر السلطات، وأنه صاحب السيادة، مع التحفظ الذي أبداه حول إسناد السيادة للشعب بالمفهوم الغربي وما يتضمنه ذلك من مخالفة كبيرة للمفهوم الإسلامي للسيادة<sup>23</sup>.

إن القانون الانتخابي الجزائري الجديد (عهد التعددية السياسية) ينفرد عن النظام الانتخابي السابق، بما تضمنه من أحكام تتعلق بتنظيم التنافس بين الممثلين في المجتمع والأساليب الانتخابية المتبناة من طرف المشرع والآثار التي تترتب عن هذه الأساليب والأنماط الانتخابية على الصعيد الواقعي<sup>24</sup>.

وبعد حوادث أكتوبر 1988 وصدور دستور 23 فيفري 1989، الذي عدل مضمون هيئات ووظائف السلطة في البلاد وأول ما جاء به من جديد هو التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، مما أدى إلى مصادقة المجلس



الشعبي الوطني على قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 2 جويلية 1989 والصادر بموجب قانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، والذي فتح باب التنافس السياسي في الانتخابات البلدية والولائية في جوان 1990 والتشريعية في 26 ديسمبر 1991 والتي أدت إلى انقلاب موازين القوى السياسية والتوازن في السلطة مما أدى إلى إيقاف المسار الانتخابي<sup>25</sup>.

إن النظام الانتخابي الجزائري بعد التعددية الحزبية (سنة 1990) لم يتم تطبيقه بشكل صحيح مما أدى إلى ظهور أوضاع خطيرة في البلاد، وخاصة بعد الشروع في ديمقراطية السلطات المركزية للدولة<sup>26</sup>.

وبعد صدور الدستور الجديد لسنة 1996 والذي صوت عليه الشعب بتاريخ 1996/11/28، جاء قانون عضوي ينظم الأحزاب السياسية ويعيد تنظيمها القانوني ليتطابق مع ما ورد في الدستور الجديد<sup>27</sup>.

لذا صدر القانون العضوي المنظم للأحزاب رقم 97-09 المؤرخ في مارس 1997 والذي عدل القانون السابق المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في 1989/07/05، ليتماشى مع الدستور الجديد لعام 1996، حيث أضاف هذا القانون شروط قانونية أخرى لتأسيس الأحزاب السياسية وأوجب جعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للشروط المرعية في القانون<sup>28</sup>.

إن الوظيفة السياسية بصدر دستور 1989 انتقلت من نظام الحزب الواحد إلى الأخذ بنظام التعددية السياسية الحزبية، ويعد الرئيس الشاذلي بن جديد أبو التعددية السياسية في الجزائر والتي فتحت الأبواب إلى كل الاتجاهات والحساسيات السياسية بما فيها الإسلامية حرية ممارسة العمل السياسي<sup>29</sup>.

وبالتالي قد زالت الوظيفة السياسية في الدستور الحالي بزوال الهيئة التي عهدت إليها هذه الوظيفة بزوال نظام الحزب الواحد في البلاد، وعليه بعد ميلاد العديد من الجمعيات السياسية والأحزاب على إثر قانون 11/89 المؤرخ في 1989/07/05، الذي يسمح بإنشاء الأحزاب بلغ عددها 65 حزبا وجمعية، وبعد صدور القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي صدر بموجب الأمر 09/97 المؤرخ في 1997/03/06، جعل حدود قانونية وضوابط للنشاط السياسي في البلاد، ومنه تحديد لمجموعة من الأهداف والشروط والحدود التي لا يسمح لأي حزب الخروج عنها، وبعد إخضاع كل الأحزاب لقواعد هذا القانون لتتماشى معها، بدءا من حزب جبهة التحرير الوطني الذي عدل برنامجه وقانونه الأساسي لجعله متطابقا مع قواعد جديدة للنشاط السياسي، تبعته أغلب الأحزاب والجمعيات السياسية، ومنها من حلت بموجب أحكام قضائية بعدم امتثالها للقواعد القانونية الجديدة بعد مرور الفترة الانتقالية، التي حددت على الأكثر بسنة ابتداء من صدور القانون 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 طبقا للمادة 43 منه.

مما سبق نرى أن الواقع الديمقراطي الذي جاء به دستور 1989 ثم دستور 1996 وأكد عليه دستور 2016 والمتمثل في إقرار التعددية الحزبية، لا يتعدى أكثر من التزام شكلي بالمبادئ الديمقراطية، فالتعددية في الجزائر لم تكن نتاج تطور طبيعي لعري المجتمع المعبرة عن احتياجاته والعاكسة لانشغالاته واختلافات فئاته، بل كانت عكس ذلك حصيلة جملة من الدوافع السياسية والإستراتيجية التي أجبرت بعض الأحزاب على الخروج إلى



الساحة السياسية قبل استكمال نموها، وهكذا فإن التعددية السياسية في الجزائر بقيت محاطة بجملة من القيود، دفعت إلى تصنيفها ضمن ما يعرف بالتعددية الموجهة<sup>30</sup>.

### المطلب الثالث: التداول على السلطة

الحقيقة أنه ليس هناك ديمقراطية ليبرالية أو تعددية سياسية من دون احتمال وقوع التناوب على السلطة، فالحكم ليس حكرا أبديا بيد أحد الأحزاب<sup>31</sup>، ومع خروج مصطلح التداول على السلطة من دائرة الواقع السياسي العربي ازداد الحديث عن إمكانات الانتقال الديمقراطي للحكم في البلاد العربية، وعن أهم معوقاته، لكن بقي مفهوم التداول أو على الأقل شق منه مبهما لا نستطيع تعريفه وحصره، وذلك لإشكالات تتعلق بمفارقات في علاقة السياسي L'Homme politique بالسياسة La politique من جهة، ومن جهة أخرى لتنوع أشكال تطبيقات التداول في الديمقراطية الحديثة.

### الفرع الأول: مفهوم التداول على السلطة

يعرف " شارل ديباش " التداول على السلطة بكونه " مبدأ ديمقراطي لا يمكن - وفقه - لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية له، ويجب أن يعوض بتيار سياسي آخر ". أما " جان لوي كرمون " فيعتبر أنه " وضمن احترام النظام السياسي القائم يدخل التداول تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة "<sup>32</sup>.

من التعريفين يتجلى التركيز على الجانب الوظيفي للتداول من حيث كونه آلية لإدارة الدخول والخروج إلى السلطة وإلى المعارضة بين تيارات سياسية مختلفة، لكن في حقيقة الأمر أن إشكالية التداول على السلطة هي أعمق من ذلك بكثير، فهي تكشف عن طبيعة الحالة الاجتماعية برمتها في صراعات أطرافها وتحالفاتهم وفي درجة الوعي السياسي العام، لذلك كان التحقق الفعلي لمبدأ التداول مرهونا بشروط مسبقة هي شرط إمكانه.

### الفرع الثاني: شروط التداول على السلطة

**أولاً: التعددية الحزبية:** يقصد بالتعددية الحزبية وجود حياة حزبية مستقرة، سواء أكانت متجسدة في نظام الثنائية الحزبية، كما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية أو نظام متعدد الأحزاب المقرر في معظم الدول الأوروبية و في بلدان أخرى ذات النهج الديمقراطي التعددي<sup>33</sup>.

إن التعدد في الأحزاب والفئات السياسية هو من أهم شروط التداول على السلطة إذ تنعدم في نظام الحزب الواحد حرية الاختيار بين تيارات سياسية مختلفة، وأن الاعتراف بأوجه الاختلاف في المجتمع والتعامل السليم معه يتطلب في المقام الأول أن يكون لوجود التعددية معنى سياسي ملموس يتمثل في أن يكون لكل اتجاه سياسي حق دستوري في المشاركة السياسية، والتأثير في القرارات العامة، وهذا ما يجب أن يتضمنه الدستور الديمقراطي من خلال ضمانات تطبيق مبدأ تداول السلطة<sup>34</sup>.

**ثانياً: الانتخابات:** يشترط التداول الديمقراطي على السلطة، الإجراء الدوري لانتخابات حرة ونزيهة، وإذا كان لفظ التداول يطلق على عملية الدخول والخروج من السلطة، فإن الانتخابات هي الأداة التي تتم بها العملية، وعلى العموم لا بد أن يجري الاقتراع بشكل حر و عام ومباشر وسري، ويبقى اختيار طريقة الاقتراع المطبقتان حتى

الآن في الديمقراطيات الحديثة، الاقتراع بأغلبية الأصوات والاقتراع بمبدأ النسبية، أمرا موكول إلى كل بلد حسب ما يرتضيه.

خضعت الانتخابات في ظل الدولة الليبرالية إلى عدة تطورات، حتى أصبحت تنافسية تقتضي اختيارا حرا، من طرف الناخبين أو البرامج والأحزاب السياسية، كما يقوم الاقتراع على الحق في التنافس والاختلاف والصراع المبني على الاحترام المتبادل، وكل ما من شأنه أن يسمح سيادة الأغلبية المقابل لعدم هدر حقوق الأقلية<sup>35</sup>.

إن الانتخابات هي الضامن الأساسي لعودة تيار سياسي إلى السلطة بعد الخروج منها، وهي تمثل إحدى أهم المحطات التي يمارس فيها الشعب سيادته ودوره كفيصل وحكم بين التيارات السياسية المتنافسة في البلاد.

### ثالثا: الاتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية

إن التداول على تسلم أجهزة الدولة من أجل تطبيق قناعات وخيارات وبرامج الفئات والأحزاب السياسية الصاعدة إلى السلطة، من خلال المؤسسات القائمة ( مؤسسة الرئاسة، مؤسسة القضاء، مؤسسة الجيش... الخ)، هذه المؤسسات التي لا يمكن تحويرها في الغالب إلا بعد استشارة شعبية موسعة وتنقيحات دستورية عميقة بعد الحصول على إجماع داخل الطبقة السياسية، ويلاحظ بأن دساتير بعض البلدان تحضر أي تعديل على بعض موادها كالنظام الجمهوري في فرنسا أو فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطن في كثير من الدساتير الأخرى<sup>36</sup>.

إن مبدأ تداول السلطة هو تعبير عملي عن مبدأ الشعب مصدر السلطات، كما أنه تطبيق لمبدأ حكم الأغلبية، وقد توصلت الديمقراطية الدستورية إلى تقييد حق الأغلبية، بقيود دستورية ترتضيها الأقلية، عند التفاوض على نصوص الدستور، والهدف من هذه القيود منع استبداد الأغلبية وصيانة حق الأقليات، وإعطائها حقها في المعارضة الدستورية والنقد العلني لممارسات الأغلبية في الحكم<sup>37</sup>.

### الفرع الثالث: أشكال التداول على السلطة

يتم تقسيم التداول عادة بالنظر إلى حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطتين التنفيذية والتشريعية والذي يتعلق عادة بتوقيت ونتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

#### أولا: التداول المطلق

هو التداول الذي تدخل على إثره السلطة بكاملها إلى المعارضة، ويتأتى هذا النوع من التداول في النظام البرلماني، إثر فوز حزب أو كتلة حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع العام، مما يؤهله إلى تشكيل الحكومة بمفرده<sup>38</sup>.

كذلك، يمكن أن يحصل تداول مطلق على السلطة في النظامين الرئاسي ونصف الرئاسي إذ كان عقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في فترة زمنية واحدة مما يتيح للرئيس والأغلبية البرلمانية أن يكونا من كتلة أو حزب واحد قادر على أن يشكل الحكومة بمفرده.

ويتواجد التداول المطلق خصوصا في نظام الحزبين *de bipartisme*، حيث يكون هناك حزبين كبيرين يتناوبان من أجل السيطرة على السلطة والحكم، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (الحزبان العمالي والمحافظة)، إلى جانب الحزب الليبرالي، وحزب شيوعي صغير ومجموعات صغيرة، لكن لا أحد منها يستطيع الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد البرلمانية<sup>39</sup>.

وحقيقة، يعتبر التداول المطلق على السلطة أعظم وأهم تغيير يمكن أن يحصل في نظام سياسي ما بشكل سلمي وديمقراطي.

### ثانيا: التداول النسبي

هو التداول الذي يدخل فيه قسم فقط من السلطة إلى صف المعارضة، ويوجد في النظامين الرئاسي ونصف الرئاسي حيث يتم انتخاب الرئيس والبرلمان في فترات زمنية متباعدة، إذ وعلى نقيض التداول المطلق، حيث تنتمي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية إلى كتلة أو حزب سياسي واحد حاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، فإن التداول النسبي يتيح سيطرة طرف من المعارضة على قسم فقط من السلطة، والحزب الحاكم على القسم الآخر، أي أن تنتمي أغلبية البرلمان إلى حزب أو كتلة سياسية في الوقت الذي ينتمي الرئيس إلى حزب أو كتلة سياسية أخرى.

ويوجد هذا النوع من التداول خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ عادة ما لا يكون الرئيس من الأغلبية المسيطرة على الكونغرس، ففي الفترة الفاصلة بين 1944 و سنة 1988، لم يحصل تداول مطلق على السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا مرة واحدة، وذلك في سنة 1952 في عهد الرئيس "إزنهاور".

### ثالثا: التداول عبر وسيط

يوجد هذا النوع من التداول على السلطة خصوصا في ألمانيا، إذ بحكم عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في البرلمان يتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث، كفة أحد الحزبين الرئيسيين، (الحزب الديمقراطي والحزب الاجتماعي الديمقراطي) من أجل تشكيل الحكومة، وقد لعب الحزب الليبرالي لفترات طويلة المرشح لكفة أحد هذين الحزبين من أجل السيطرة على السلطة.

وكثيرا ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجما أكبر مما هو عليه في حقيقة الأمر، وغالبا ما يفرض على الحزب الذي اختار ترجيحه من أجل تشكيل الحكومة تنازلات سياسية.

إن الحكومة في هذا النوع من التداول كثيرا ما تكون غير قوية، وذلك إبعاد الشك التي تعترضها من أن ينفرد عقد التحالف بين الحزبين الذين يؤلفانها، على عكس ما هو موجود عادة في نظام الحزبين، حيث يكون للحزب الفائز في الانتخابات القدرة على تشكيل الحكومة بمفرده ودون الحاجة إلى الاستعانة بأقلية أخرى في البرلمان<sup>40</sup>.

### المبحث الثاني: ضمانات تجسيد الدولة القانونية في الظروف الاستثنائية

قد تتمر الدولة بظروف تجعل تطبيق القانون العادي صعب أو مستحيل في ظل ظروف غير عادية، التي تتطلب هي الأخرى قانونا خاصا يسيرها، والذي لا يكون في مطلق الأحوال، وعليه تنطبق إلى شروط إعلان

الظروف الاستثنائية في المطلب الأول، و ضمانات تطبيق القانون في الظروف الاستثنائية في المطلب الثاني، والقيود التي يجب على الدولة التقيد بها أثناء العمل بالظروف الاستثنائية في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: شروط إعلان الظروف الاستثنائية<sup>41</sup>

لكي يتم إعلان الظروف الاستثنائية لابد من توفر شروط موضوعية، وأخرى شكلية، ولكن قبل البدء بالظروف الاستثنائية لابد التطرق أولاً إلى حالتها الحصار والطوارئ واللذان تعدان من الحالات التي تهدد الدولة وسلامتها ثم بعد ذلك ندرس الظروف الاستثنائية.

### الفرع الأول: حالة الطوارئ

أكد المؤسس الدستوري ممارسة نحد مصدرها في فرنسا، وأنشئت بسبب الحرب التحريرية الجزائرية، وكان الغرض منها مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر، عن طريق توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن، والتقيد من الحريات العامة وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام والغرض هو ضمان الأمن العام<sup>42</sup>. حسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان الطوارئ التي جاء فيها:

" يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستثنائه عن طريق قرارات وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية".  
والمجلس الأعلى للدولة هو الذي يقرر حالة الطوارئ على مجموع التراب الوطني لمدة سنة<sup>43</sup>.

### الفرع الثاني: حالة الحصار

وهي المرحلة التي تسبق الحالة الاستثنائية فرغم اعتمادها على عنصر الضرورة الملحة مثل حالة الطوارئ الغامضة إلا أنه يمكن إعطاؤها تفسير أوسع باعتبارها حالة ضرورية تمكن الرئيس من التدخل باتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية إن أمكن رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين<sup>44</sup>.

قد عاشت الجزائر حالة حصار في 05 جوان 1991 والتي قرر فيها الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد" حالة الحصار لمدة 04 أشهر، إثر ارتفاع حدة الاضطراب، وقرر تأجيل الانتخابات التشريعية لأجل غير محدود حتى تتوفر الشروط اللازمة لإجرائها<sup>45</sup>.

إن دستور الجزائري وضع قيوداً شكلية وموضوعية جوهرية يتعين التقيد بها عند اللجوء إلى تقرير إحدى الحالتين نجملها فيما يلي:

**أولاً: الشروط الموضوعية:** يمكن حصر الشروط الموضوعية في الضرورة وتحديد المدة.

**شروط الضرورة الملحة:** تعلن حالة الطوارئ عند ظهور الخطر المهدد للنظام العام الناتج من الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها طابع الكوارث أو النكبات العامة، كالفيضانات والزلازل، و سائر الأخطار الطبيعية، أما حالة الحصار فهي ذات صلة بالأعمال المسلحة كحالة الحرب والأعمال التخريبية والتمردات العسكرية، التي تعتبر كمظهر سياسي للاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية<sup>46</sup>.

إن هذا القيد الموضوعي رغم نسبيته، يعد ضمان لحماية حريات وحقوق الأفراد، كما أنه إذا توافر يستطيع رئيس الجمهورية وهو حامي الدستور بأن يقرر الإجراء الأقل خطورة والمتمثل في إعلان حالة الطوارئ بدلا من حالة الحصار.

أن تكون لمدة محددة: نظرا للقيود التي ترد على الحريات العامة بفعل هاتين الحالتين فإن الدستور جعلهما مؤقتين أي لمدة معينة تبين في المرسوم الرئاسي المعلن لكل منهما، كما لا يمكن تمديد أي منهما إلا بموافقة البرلمان المتعقد بغرفتيه حماية لتلك الحريات<sup>47</sup>.

ثانيا: الشروط الشكلية: تتمثل في فرض جملة من الاستشارات أمام بعض المؤسسات الدستورية و إن كانت هذه الاستشارات غير ملزمة دستوريا لرئيس الجمهورية إلا أن لها ما يبررها سياسيا وواقعا<sup>48</sup>. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

**اجتماع المجلس الأعلى للأمن:** إن اجتماع المجلس الأعلى للأمن يعد من الشروط الشكلية الضرورية لتقرير إحدى الحالتين، وقد يفهم من ذلك أن الاجتماع ما هو إلا بمجرد إجراء شكلي، لأنه لا يقيد الرئيس في شيء، لاسيما وأن رئيس الجمهورية وفي إطار المهام المسندة إليه لا يمكنه عمليا أن يتخذ قرار دون الاجتماع لأعضاء الجهاز الذي حددت مهمته في الدستور، بتقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، وفي التعيين في المناصب العليا في البلاد كرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ووزراء الخارجية والداخلية والعدل والاقتصاد<sup>49</sup>.

**استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني:** ضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد، وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، اشترط الدستور لتقرير إحدى الحالتين استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني (السلطة التشريعية) الذي هو عضو في المجلس الأعلى للأمن، وهي الاستشارة التي لها أبعادها القانونية والسياسية، لاسيما في ظل نظام الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية<sup>50</sup>.

**استشارة رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري:** استشارة رئيس الحكومة ضرورية لتقرير إحدى الحالتين، لأنه هو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، مما يستلزم استشارته في الموضوع لتجنب سوء التقدير، للموقف والقرار، أما استشارة رئيس المجلس الدستوري، كونه المكلف بالسهر على احترام الدستور، وهو يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور إذا كان المجلس الشعبي الوطني منحلًا<sup>51</sup>.

### الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية

**الحالة الاستثنائية:** ينص الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 107 على أن " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها". ولا يمكن إعلانها إلا بتوافر بعض الشروط، والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء بالمقارنة مع الإجراءات السابقين (الطوارئ والحصار)، ذلك أنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب، بل أن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهو ما ذكر في نص المادة 107 المذكورة آنفا<sup>52</sup>، ما

يلاحظ أن الوضع أكثر ضبطا في الدستور الفرنسي من خلال المادة 16 و التي يمكن اعتبارها كأصل تاريخي للمادة 107 من الدستور الجزائري، حيث جاءت بشروط محددة تتعلق بموضوع الخطر و صفاته<sup>53</sup>.

#### أولا: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية

أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها<sup>54</sup>

#### ثانيا: الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية

لصحة إعلان الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي يجب التقيد والالتزام بمجموعة من الإجراءات والاستشارات ضمانا للحريات العامة ومراعاة لمبدأ المشروعية<sup>55</sup>.

تنص المادة 16 من الدستور الفرنسي أن " رئيس الجمهورية ملزم دستوريا بالقيام باستشارة رسمية لكل من الوزير الأول، رؤساء المجالس و المجلس الدستوري، و هذا قبل اتخاذه لأي إجراءات<sup>56</sup>.

#### \* استشارة رئيس المجلس الدستوري ورئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

اشتراط الدستور قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المجلس الدستوري وهو المكلف بالسهر على احترام الدستور، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وهذا حسب المادة 107 من دستور 2016، والسبب في ذلك يعود إلى أهمية ذلك القرار وخطورته على حقوق وحريات الأفراد، كما أن طلب الاستشارة يعد ضمانا وتدعيما لموقف الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى والأفراد<sup>57</sup>.

#### \* الاستماع للمجلس الأعلى للأمن

لم يخول الدستور لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإنما اشتراط الاستماع إليه، بالرغم من أنه رئيسه، ويقوم المجلس الأعلى للأمن بتقديم تقارير والإدلاء بأراء معنية معتمدة على واقع وحقائق مقدره للملابسات والظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية مما يبين الطريق أمام رئيس الجمهورية.

#### \* الاستماع لمجلس الوزراء

في حالي الطوارئ والحصار نجد أن رئيس الحكومة يستشار في الأمر، أما في ظل الحالة الاستثنائية فإن مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس الحكومة والوزراء، يسمح بتقديم مناقشات وتبادل الرأي وتقدير الموقف ونتائجه الإيجابية والسلبية الحاضرة والمستقبلية داخليا وخارجيا.

#### \* اجتماع المجلس الوطني الشعبي وجوبا

إن اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا يعد ضرورة حتمية لدى الإعلان عن الحالة الاستثنائية، فالبلاد عندما تكون مهددة بخطر وشيك الوقوع يجتمع النواب وجوبا، هذا الاجتماع الذي يكون تلقائيا أو بطلب من رئيس المجلس لا يخول أي سلطة لنواب الشعب ولكنه يمكنهم من متابعة و مراقبة الأوضاع باستمرار<sup>58</sup>. وخلافا للحالتين السابقتين ( الحصار والطوارئ) فإن مدة الحالة الاستثنائية غير محددة بفترة زمنية معينة، ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إنهاؤها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال<sup>59</sup>.



ولا يمكن التقليل من أهمية ودور المؤسسات الدستورية، بالرغم أن رئيس الجمهورية غير ملزم دستوريا بأرائها، لكن معنويا لا يستطيع تجاهلها بسبب المركز الذي تحتله وعلاقتها بالشعب.

### المطلب الثاني: ضمانات تطبيق القانون في الظروف الاستثنائية

جرى العمل على أنه عندما يتوقع المشرع ظرفا استثنائيا معيناً أو جملة ظروف استثنائية، فإنه يبادر إلى تنظيمه لهذه الحلول بأن يلاءم بين سلطات الإدارة وبين الأزمة المتوقعة، وفي أغلب الأحوال ترخص الحلول التشريعية في الظروف الاستثنائية للسلطة التنفيذية في أن تتجاوز حدود اختصاصاتها، حتى ولو حازت على اختصاص السلطات العامة الأخرى، فقد تجيز لها أن تتولى وظيفة المشرع بصدد بعض المسائل طوال فترة بقاء الظرف الاستثنائي<sup>60</sup>، وقد ترخص لها في أن تسلب القضاء بعض اختصاصاته، وأن تعهد بها إلى لجان قضائية أو إدارية، غير أنه لا ينبغي أن يفسر ذلك بأن سلطات رئيس الجمهورية في هذه الحالات تكون مطلقة أو مفتوحة على كافة المجالات على أساس أن الدستور لم يحددها، لأن سكوت الدستور عن ذلك يرجع إلى صعوبة بل واستحالة هذا التحديد في نص دستوري، إلا أن الأمر ينبغي أن يختلف بالنسبة للفقهاء إذ يتعين عليه أن يحدد بدقة مدى سلطات الأزمة في كافة المجالات القانونية المختلفة على الشكل التالي:

### الفرع الأول: المجال الدستوري

على الرغم من أن المواد 16 و74 من دستور فرنسا ومصر، يهدف إلى تركيز السلطات إلى حد ما بين يدي رئيس الجمهورية إلى أن تنتهي الأزمة الخطيرة التي تتعرض لها الدولة، فإن الفقه في مصر وفرنسا يجمع على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يباشر إجراءات من شأنها إلغاء أو تعديل الدستور أو بعض أحكامه وبالتالي لا يجوز له سوى أن يوقف العمل ببعض أحكام الدستور<sup>61</sup>، ويستند الفقه في تبرير موافقته على حق رئيس الجمهورية في إيقاف العمل ببعض أحكام الدستور دون تعديلها أو إلغائها، إلا أن هذه النصوص الدستورية تفترض مشروعية كل إجراء ضروري يتخذه رئيس الجمهورية للقضاء على الأزمة التي تتعرض لها الدولة، حتى ولو اقتضى هذا الإجراء المساس بالدستور<sup>62</sup>.

إن وقف الدستور أو بعض أحكامه يجب ألا يتحقق من تلقاء نفسه، بمجرد اللجوء إلى تلك السلطات الاستثنائية، وإنما ينبغي أن يصدر قرار صريح يوقف بعض أحكام الدستور، المحددة على سبيل الحصر، كما أن سلطة وقف بعض أحكام الدستور ليست سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، كما يرى البعض لما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة، ولذلك ينبغي أن تكون هذه السلطة مقيدة، وأهم قيد هو أن تحدد بدقة المواد التي يصدر قرارا بإيقافها من رئيس الجمهورية.

الدستور الفرنسي ينص أن رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية له أن يتخذ ما يراه مناسباً لسرعة عودة المؤسسات الدستورية لتقوم بمهامها، لكن ليس له مطلقاً تعديل الدستور<sup>63</sup>.

إن السماح بمثل هذه السلطة يعد مخالفة للمبادئ الدستورية وللديمقراطية والمشروعية، ولذلك يجب التمسك بقاعدة عدم جواز المساس بقواعد الدستور على الإطلاق، سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، ما لم يكن هناك نص صريح في الدستور يقضي بذلك، مثلما نص على كيفية إجراء تعديل مواده،

حيث أنه من غير المنطقي أن نمنح لرئيس الجمهورية حق وقف الدستور أو بعض أحكامه، وهو الذي يسهر على احترام الدستور<sup>64</sup>، و يضمن السير المنتظم للسلطات العامة واستمرار إبقاء الدولة، ويتعارض وقف ولو حكم واحد من أحكام الدستور مع قسم رئيس الجمهورية كونه المكلف باحترام الدستور والقانون، ولو كان ذلك في ظل الظروف الاستثنائية التي ينظم الدستور كيفية مواجهتها.

وعليه فإن الحلول التشريعية والقضائية للظروف الاستثنائية لا تعني أن الإدارة تتحلل من الخضوع لمبدأ المشروعية في هذه الظروف، إذ أن هذا المبدأ يجب أن يكون موضع احترام في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية على حد سواء، غاية الأمر أن الظروف الاستثنائية تبرر أن يرخص للإدارة أن تتحرر مؤقتا من التقيد الحرفي بأحكام مبدأ المشروعية، وبالقدر الذي يمكنها من القضاء على المخاطر الناتجة عن هذه الظروف<sup>65</sup>.

### الفرع الثاني: المجال التشريعي

في الظروف الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتدخل بإجراءاته في مجال القانون دون أن يقيد شيئا، سوى أن تكون هذه الإجراءات مما تقتضيه الظروف، فإنه من الصحيح أن يرى البعض أن قرارات رئيس الجمهورية لها أن تتدخل في أي موضوع، ولكن هذا لا يعني أنه يمكنه أن يتخذ أي إجراء في أي مجال، بل وفقا لما تتطلبه الظروف<sup>66</sup>، إذ أن مباشرة رئيس الجمهورية للوظيفة التشريعية في ظل حالة الضرورة يعد جوهر السلطات الاستثنائية، لكن يجب أن لا يتجاوز الرئيس بهذه الإجراءات قدر ما تقتضيه الظروف التي يواجهها، وذلك تطبيقا لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، بالإضافة على الشرط الأول وهو أن تكون تلك الإجراءات مما تتطلبه الظروف التي تواجهها<sup>67</sup>.

### الفرع الثالث: المجال الإداري

في المجال الإداري من الطبيعي أن يمارس رئيس الجمهورية وهو- المسئول الأول عن أعمال السلطة التنفيذية- كافة ما تتمتع به الإدارة من اختصاصات في الظروف العادية، على النحو الذي يراه ملائما لمواجهة الظروف الاستثنائية، فله القيام بأية أعمال مادية تقتضيه الظروف، كما له أن يصدر القرارات الفردية التي يراها ضرورية لذلك، وله أن يصدر ما يشاء من اللوائح العادية في مجال الضبط الإداري على وجه الخصوص، وهو المجال الطبيعي للعمل الإداري في الظروف الاستثنائية، وقد مارس رئيس الجمهورية في الجزائر هذه السلطة، حيث أصدر مجموعة من القرارات التي اتسمت بالطابع الفردي من ناحية والضبط من ناحية أخرى، وإن كانت مخالفة لأحكام القوانين العادية إلا أنها تعد مع ذلك مشروعة، نظرا لما تتمتع به من قوة قانون ما لم تخالف الدستور<sup>68</sup>.

### الفرع الرابع: المجال القضائي

هل لرئيس الجمهورية في أوقات الأزمات أن يمارس الوظيفة القضائية، بمعنى أن يصدر ما يعد حكما على بعض الأفراد؟ وهو أمر يختلف عن التنظيم القضائي، لأن قيام رئيس الجمهورية بتعديل أو إلغاء أحد التنظيمات القضائية هو ممارسة لوظيفة التشريع وليس لوظيفة القضاء، أما السؤال المطروح فهو ما مدى إمكانية الرئيس في ممارسة الوظيفة القضائية بالمعنى الفني الدقيق أي بإصدار الأحكام القضائية مثل فرض العقوبات على البعض؟

الدستور الفرنسي يمنح لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، أن يقوم بمهام تشريعية و حكومية التي في الحالات العادية ليست من مهامه، ولكن الدستور الفرنسي لا ينص إطلاقاً أن يقوم رئيس الجمهورية بمهام قضائية<sup>69</sup>.

في الواقع ينبغي رفض هذا الأمر تماماً، إذ لا يجوز الاعتراف لرئيس الجمهورية بتوقيع أية عقوبات جنائية على أي شخص بحجة الظروف الاستثنائية، فليس من المعقول أن يكون للرئيس سلطة إصدار حكم بالإعدام ضد شخص، وتنفيذه دون ضمان كافة حقوق الدفاع له، إذ ليس هناك أي ظرف يبرر ذلك مهما بلغت درجة الاستثناء، وكذلك الأمر بالنسبة لكافة العقوبات الجنائية، ومع ذلك فإن هناك بعض العقوبات الإدارية والسياسية التي يمكن للرئيس أن يستخدمها، كفصل أحد الموظفين بغير الطريق التأديبي أو اعتقال بعض الأفراد فترة الأزمة أو فرض الحراسة مؤقتاً على بعضهم، أو على أموالهم أو منع البعض من السفر للخارج، أو إغلاق بعض الأماكن والمحلات بالطريق الإداري، أو الاستيلاء على بعض المنقولات لصالح مواجهة الأزمة وغير ذلك من العقوبات التي لا تتسم بالطابع الجنائي<sup>70</sup>.

### المطلب الثالث: القيود التي يجب على الدولة التقيدها أثناء العمل بالظروف الاستثنائية

حرص القضاء في فرنسا وفي مصر على أن يؤكد في أحكامه المتعلقة بالظروف الاستثنائية، أنه إذا كان يسلم للإدارة في هذه الظروف سلطات واختصاصات واسعة لا تسمح بها ولا تجيزها القوانين السارية، فإن ذلك لا يعني أن تصرفاتها في هذه الظروف تكون طليقة من كل قيد، ذلك أن ما يميز الأعمال التي تتخذها الإدارة تحت إلحاح الظروف الاستثنائية عن أعمال السيادة، انه في حين أن هذه الأعمال الأخيرة لا تخضع لأية رقابة قضائية، مما يدفع الفقه إلى القول بأنها ثغرة في تطبيق مبدأ المشروعية فإن أعمال الضرورة لا تمثل أية ثغرة في تطبيق هذا المبدأ، إذ تخضع للرقابة القضائية التي تعد أهم ضمانات نفاذ مبدأ المشروعية، وهو ما يؤكد سريان هذا المبدأ في الظروف الاستثنائية، وتنصب هذه الرقابة القضائية على عدة أمور تعد بمثابة قيود تلتزم الإدارة بمراعاتها، حتى تضمن سلامة تصرفاتها وتمثل هذه القيود في الآتي:

### الفرع الأول: وجود الظروف الاستثنائية

عندما تطرح على القاضي الإداري قضية تدعي فيها الإدارة قيام ظروف استثنائية لتبرر ما اتخذته من إجراءات، فإنه يتحقق من وجود هذه الظروف، فإذا اتضح له عدم وجودها فإنه يحكم بإلغاء هذه الإجراءات<sup>71</sup>. وهذا ما تضمنته المادة 87 من دستور 89 والمادة 93 من دستور 96 والمادة 107 من دستور 2016.

يجب أن يكون الظرف الاستثنائي غير متوقع، وشرط كون الحادث غير متوقع يغني عن شرط كونه استثنائياً، لذلك فإن الحوادث الاستثنائية لا تكفي لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، طالما كانت متوقعة أو كان يمكن توقعها، ولا يشترط أيضاً أن يكون الظرف الاستثنائي شاملاً للدولة بأسرها، فقد يحدث في جزء من أجزائها دون أن ينتشر خطره في الأجزاء الأخرى، وقد تشمل هذه الظروف الدولة بأسرها، ولكنها لا تبرر تطبيق تلك النظرية إلا في مناطق معينة، فيجب أن تتحقق دواعي تطبيقها في كل حالة على حد<sup>72</sup>.

### الفرع الثاني: ضرورة الإجراءات الاستثنائية ولزومه

بعد أن يتحقق القاضي من وجود الظروف الاستثنائية، فإنه يتحقق أيضا من أن مواجهة هذه الظروف كان يتطلب اتخاذ إجراء استثنائي لا تسعف به التشريعات السارية، فإذا ثبت له أن الإدارة كانت تستطيع أن تغلب على المصاعب الناجمة عن الظروف الاستثنائية القائمة، بما تملكه من سلطات ووسائل تنص عليها التشريعات السارية، ومع ذلك اتخذت إجراء استثنائيا لا تجيزه هذه التشريعات فإنه يحكم بإلغاء هذا الإجراء<sup>73</sup>.

### الفرع الثالث: ملائمة الإجراء الاستثنائي

يتحقق القاضي فضلا عما تقدم، من أن الإجراء الذي اتخذته الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة هو إجراء ملائم ومناسب طبقا لمتطلبات هذه الظروف، فإذا تبين له عدم ملائمة الإجراء الذي اتخذته الإدارة فإنه يحكم بإلغائه<sup>74</sup>.

وبعد أن يتحقق القاضي من ملائمة الإجراء الاستثنائي، فإنه يتحقق من أن الإدارة حيث اتخذته، قد اقتضت على القدر الضروري واللازم لمواجهة متطلبات الظروف الاستثنائية القائمة<sup>75</sup>.

### الفرع الرابع: المصلحة العامة

بعد أن يتحقق القاضي من أن الإدارة قد اتخذت الإجراء الاستثنائي المناسب، واقتضت فيه على القدر اللازم لمواجهة متطلبات الظروف الاستثنائية القائمة، فإنه يتحقق من أن هدفها من اتخاذ هذا الإجراء هو تحقيق المصلحة العامة، فإذا ادعت الإدارة أنها قصدت ما اتخذته من إجراء في الظروف الاستثنائية تحقيق مصلحة عامة، ثم تبين للقاضي عدم صحة هذا الإدعاء، فإنه يحكم ببطالان هذا الإجراء، ذلك إذا كانت حالة الضرورة تتطلب منح الإدارة سلطات واسعة تمكنها من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، ولو كانت مخالفة للقوانين القائمة، مشروط بأن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تحقيق المصلحة العامة<sup>76</sup>.

### الفرع الخامس: مدة استخدام السلطات الاستثنائية

إن رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية يستطيع أن يتخذ ما يراه ملائما من الإجراءات لمواجهة هذه الأزمة أو الظروف، ولما كانت الظروف الاستثنائية بطبيعتها من الأمور العارضة، فإنها تعتبر إجراءات استثنائية وبالتالي فالقاعدة أن تكون مؤقتة بمدة استمرار هذه الظروف بحيث تختفي تلك الإجراءات باختفاء الظروف التي أدت إلى اتخاذها، لكن خلافا للحالتي الطوارئ و الحصار المحدتين بمدة، فالأصل أن الحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة، مع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إنهاؤها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي، مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها، تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال<sup>77</sup>.

فمن جهة القضاء يقيد الإدارة بأن تقتصر في استخدامها للسلطات الإضافية التي يقرها لها في الظروف الاستثنائية، على الفترة التي يرى أن هذه الظروف تظل قائمة خلالها<sup>78</sup>.

ومن جهة أخرى نجد المواد الدستورية أغفلت النص عن وضع حدود زمنية بشأن سريان تطبيقها ونفاذ إجراءاتها صراحة- وهو أمر طبيعي- لأن زوال هذه الظروف غير مرتكن بمدة معينة فقد تبقى ساعات وقد تستمر أياما وأسابيع، وقد تطول إلى عدة شهور، ولكن من الصعب تصور دوامها لفترات طويلة وإلا أصبحت ظروفها غير استثنائية، ولكن أمام حالة خطيرة من حالات انهيار الدولة تستوجب إزالة أسباب دوام هذه المخاطر لفترات

طويلة، والتي يكون من أهمها عجز القائمين على السلطة في الدولة عن مواجهتها، ولذلك فإنه يتعين أن تخضع هذه المدة للرقابة<sup>79</sup>، لأنه ليس معقول أن يترك لرئيس الجمهورية حرية ممارسة سلطات الأمانة إلى ما شاء من الزمن، فإذا كان الموقف الاستثنائي يبرر النظام الاستثنائي، فإن العودة إلى الموقف العادي يستوجب العودة إلى نظام عادي كذلك<sup>80</sup>.

#### خاتمة:

الدولة القانونية تعني خضوع الدولة للقانون في جميع نشاطاتها، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، وهي تلك الدولة التي تخضع نفسها للقانون سلطة وأفراد، حيث تخضع جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها وتسمو عليها وملزمة لها، كما هي ملزمة للمحكومين، تقييدا لمبدأ المشروعية الذي يجب أن يكون دائما موضع احترام من قبل الحكام وأن نيل الغاية لا يغني عن شرعية الوسيلة وسلامتها من الناحية القانونية. ومن ناحية أخرى التسليم بضرورة ملائمة القانون للواقع، حتى لا يتصف بالجمود وعدم التطور ويواكب كل الظروف سواء الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، حفاظا على النظام العام في الدولة والمرافق الأساسية من أي خطر يهددها.

من خلال دراستنا لموضوع ضمانات تجسيد الدولة القانونية، توصلنا إلى نتائج واقتراحات هي كالتالي:

- لا بد من ضمانات لتحقيق خضوع الدولة للقانون، من فصل بين السلطات، وإقرار التعددية الحزبية، والتداول على السلطة بالإضافة إلى تطبيق الحكم الراشد واستقلال الجهاز القضائي وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- يلاحظ أنه من الناحية التطبيقية، أن تجسيد ضمانات الدولة للقانون تجد صعوبات تعرقها وتحد من تطبيقها بصفة مطلقة، سواء من حيث مبدأ الفصل بين السلطات، ودور الأحزاب السياسية والتداول على السلطة.
- بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات، إن هذا المبدأ يعتبر من الضمانات الأساسية والهامة لدولة القانون أو الدولة القانونية، لكن بالنسبة لدول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر فلا بد أن تساير إلى جانب هذا المبدأ مبدأ آخر، فلا بد قبل أن نتكلم عن الفصل بين السلطات أن يكون هناك تكوين قاعدي فعلي كافي بالنسبة للأشخاص الذين تتكون منهم هذه السلطات، ويكون هذا التكوين وفقا لمعايير قانونية منظمة للقضاء على كل اختلال قد يصيب هذه السلطات، حيث تراقب بعضها البعض حتى لا تتجاوز اختصاصاتها المحددة في الدستور.
- تسمح التعددية الحزبية بوجود معارضة منظمة للسلطة الحاكمة، تعمل على انتقادها وكشف أخطائها ومخالفاتها للقانون، وبالتالي تأليب الرأي العام ضدها ومحاولة إسقاطها من خلال الانتخابات الدورية التي تعتبر وسيلة حاسمة في مساءلة الحكام وإبعادهم عن السلطة، ولكن التعددية في الجزائر لا زالت غير مجسدة فعليا.
- يحقق التداول على السلطة الديمقراطية الحقيقية، فهو يمنع الاستبداد والانفراد بالحكم، ويعطي فرصة فعالة للتغيير السلمي للحكم، وصعود المعارضة وهذا ما يجب التأكيد عليه في الدستور المقبل للجزائر.

## قائمة المراجع

- Gilles Champagne , l'Essentiel du Droit Constitutionnel , (théorie générale du droit constitutionnel), Gualiano éditeur , France ,2007.
- George Lamarque, Légalité Constitutionnel et Contrôle Juridictionnel Des Actes Pris Vertu de L'Article 16, S-J, France, 1962.
- Charles Debasch Charles Debasch , Contentieux Administratif , Dalloz , France , 1978.
- Hélène Simonian Gineste , Le Droit Constitutionnel en Schéma , Eclipses édition , 3<sup>e</sup> édition , France , 2010.
- Francis Hamon et Michel Troper , Droit Constitutionnel et Institution Politique , Imprimerie Quercy, France , 1993 .
- العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000.
- علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متيعة للطباعة، دون سنة نشر، الجزائر.
- أحمد حضرائي، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية: الدولة، الدستور، الديمقراطية و آليات المشاركة السياسية، مطبعة سجلماسة مكناس، الطبعة الثانية، المغرب، 2010.
- أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي الاسلامي ، بين الأسطورة و الواقع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
- أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2002.
- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، سيادة القانون، حالة الضرورة والقوانين الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978.
- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1982.
- العيفي أو يحيى، النظام الدستوري الجزائري ، طبعة 2004 ، دار العثمانية ، الجزائر ، 2004.
- الموقع الإلكتروني: [www.forumunivbiskra.net](http://www.forumunivbiskra.net) ، تاريخ الزيارة 20/01/2020.
- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، 1980.
- حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر ، دون دار نشر ، الجزائر ، 1996.
- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر، 1986.



- سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات المدافعة عنه ، دار دجلة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009.
- شرفي علي، المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام ، بحث مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الإسلامية و الأسس الدستورية و القانونية التي تقوم عليها ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1986.
- علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، (سلسلة كتب المستقبل العربي ) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، لبنان، 2000.
- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999-2000.
- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002.
- محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001.
- محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009.
- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 .
- الدساتير الجزائرية لسنة: 1976، 1989، 1996، 2016.
- الهوامش:

- 1- Gilles Champagne , L'Essentiel du Droit Constitutionnel , (théorie générale du droit constitutionnel), Gualiano éditeur , France , 2007 , p 58.
- 2- Charles Debasch Charles Debasch , Contentieux Administratif , Dalloz , France , 1978, p 138, 139.
- 3 - عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام ، بحث مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الإسلامية و الأسس الدستورية و القانونية التي تقوم عليها ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1986 ، ص 173.
- 2- Hélène Simonian Gineste , Le Droit Constitutionnel en Schéma , Eclipses édition , 3<sup>e</sup> édition , France , 2010, p 222.
- 5 - محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001، ص ص 245-247.
- 6 - سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات المدافعة عنه ، دار دجلة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ، ص 106.
- 7 - محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 246، 247.
- 8 - شرفي علي، المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 51.
- 9 - المادة 142 من دستور 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 2016/03/07.
- 10 - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007، ص 66، 67.
- 11 - محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 285.
- 2- Hélène Simonian Géneste, Op.cit, p 222.
- 13 - محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 287.
- 14 - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 248، 249.
- 15 - المرجع نفسه، ص 233.

- 16 - إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1982، ص 204.
- 17 - حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 288.
- 1- Francis Hamon et Michel Troper , Droit Constitutionnel et Institution Politique, Imprimerie Quercy , France , 1993, p 456.
- 19 - الدستور الفرنسي ينص أن رئيس الجمهورية يُنتخب لمدة سبع سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.
- 20 - أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي الاسلامي ، بين الأسطورة و الواقع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 83،84.
- 21 - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000 ، ص 177.
- 22 - محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999-2000، ص 64.
- 23 - محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص 64،65.
- 24 - حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر ، دون دار نشر ، الجزائر ، 1996 ، ص 103.
- 25 - العيفي أو يحيى، النظام الدستوري الجزائري ، طبعة 2004 ، دار العثمانية ، الجزائر ، 2004 ، ص 118.
- 26 - محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص 85.
- 27 - المرجع نفسه، ص 191.
- 28 - علي زغودو، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متبعة للطباعة، دون سنة نشر، الجزائر، ص 35.
- 29 - المرجع نفسه، ص 28، 29.
- 30 - العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 157.
- 31 - أحمد سرحال ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2002 ، ص 97.
- 32 - الموقع الإلكتروني: [www.forumunivbiskra.net](http://www.forumunivbiskra.net) ، تاريخ الزيارة 2020/01/20 ص 02.
- 33 - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 86.
- 34 - علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ( سلسلة كتب المستقبل العربي ) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، لبنان ، 2000 ، ص 55.
- 35 - أحمد حضرائي، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية: الدولة، الدستور، الديمقراطية و آليات المشاركة السياسية، مطبعة سجلماسة مكناس، الطبعة الثانية، المغرب، 2010، ص 345، 346.
- 36 - الموقع الإلكتروني: [www.prof-zaidi.net](http://www.prof-zaidi.net) ( التداول على السلطة)، تاريخ الاطلاع: 2012/02/15، ص 03.
- 37 - علي خليفة الكواري، المرجع السابق، ص 56.
- 38 - الموقع الإلكتروني السابق: [www.forumunivbiskra.net](http://www.forumunivbiskra.net) ص 03.
- 39 - أحمد حضرائي، المرجع السابق، ص 103.
- 40 - الموقع الإلكتروني السابق: [www.forumunivbiskra.net](http://www.forumunivbiskra.net) ، ص 04.
- 41 - ظهرت فكرة الظروف غير العادية في أواخر القرن 19، أولا في ألمانيا و إيطاليا، ثم في فرنسا، و من ثم اعتمدت هذه البلدان قاعدة دستورية مضمونها اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون، و ذلك استنادا على حق الضرورة الملحة.
- 42 - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009 ، ص 397.
- 43 - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 331، 342.
- 44 - سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 268.
- 45 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 340.
- 46 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 399، 400.
- 47 - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 18.

48 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 401.

49 - سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 272.

50 - المرجع نفسه، ص 273.

51 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 273.

52 - المرجع نفسه، ص 274.

3- George Lamarque, *Légalité Constitutionnel et Contrôle Juridictionnel Des Actes Pris Vertu de L'Article 16, S-J, France, 1962, p 603.*

4- Charles Debasch, *Opcit, p 589, 591*

55 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 401.

2- Francis Hamon et Michel Troper, p 665.

57 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 277.

58 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 126.

59 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 19.

60 - من الأنظمة التي لا تعترف بالصلاحيات الاستثنائية، النظام الإنجليزي، حيث لا تستطيع الحكومة إصدار مثل هذه القرارات إلا بعد موافقة البرلمان على ذلك ( عن طريق التفويض )، كما أن الدستور الأمريكي لا ينص صراحة على هذه الصلاحيات و إن مارسها الرئيس الأمريكي فعليا في كثير المناسبات و لاقت قبولا من الفقه و القضاء الأمريكيين.

61 - هذا ما نصت عليه المادة 90 من دستور الجزائر لسنة 1989 والمادة 96 من دستور 1996 والمادة 110 من دستور 2016.

62 - سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 172.

3- Francis Hamon et Michel Troper, *Opcit, p 664, 665.*

64 - هذا ما نصت عليه المادة 05 من الدستور الفرنسي و المادة 73 من الدستور المصري و المادة 70 من الدستور الجزائري.

65 - أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، سيادة القانون، حالة الضرورة والقوانين الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص 288.

66 - المادة 74 من الدستور المصري و المادة 96 من الدستور الجزائري.

67 - سامي جمال الدين، لوائح الضرورة و ضمانات الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 178.

68 - المرجع نفسه، ص 180.

3- Charles Debasch, *Op.cit, p 594.*

70 - سامي جمال الدين، لوائح الضرورة و ضمانات الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 181.

71 - وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 8 فيفري 1950 في قضية *chauvet*، بإلغاء قرار كان الحاكم العام للهند الصينية قد أصدره في 28 ماي 1964، بإلغاء القانون الصادر بتاريخ 18 فيفري 1943، وأسس مجلس الدولة حكمه على أن الظروف الناتجة عن الحرب، والتي استند إليها الحاكم ليصدر قراره المطعون فيه، لا تمثل حالة ضرورة تبرر اتخاذ إجراء مخالف للقانون الساري.

72 - محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 66.

73 - فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 31 يناير 1958 في قضية *"Chambre syndicale du commerce d'importation en inde chine"* بإلغاء قرار الحاكم الفرنسي للهند الصينية، الصادر في 28 سبتمبر 1947 بإنشاء نظام المساعدات العائلية لصالح العاملين بالمشروعات الخاصة.

74 - فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 3 ماي 1945 في قضية الأرملة *Goguet*، بإلغاء قرار كان عمدة مدينة Nantes قد أصدره في 29 نوفمبر 1944، بالاستيلاء على شقة الأرملة المذكورة دون أن يتبع الأحكام التي ينص عليها القانون الصادر في 11 يوليو 1938 بتنظيم الأزمة وقت الحرب في هذا الشأن، وأسس مجلس الدولة حكمه على أن المصاعب التي واجهتها إدارة مدينة Nantes لإيجاد مأوى للاجئين والمنكوبين بسبب الحرب التي كانت دائرة في فرنسا في ذلك الوقت، لم تكن تقتضي أن يتخذ عمدة هذه المدينة الإجراء المخالف للقانون الذي اتخذته حيال الأرملة *Goguet*.

75 - أحمد مدحت علي، المرجع السابق، ص 230، 231.

76 - المرجع نفسه، ص 232.

77 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 21.

78 - أحمد مدحت علي، المرجع السابق، ص 233.

79 - سامي جمال الدين، لوائح الضرورة و ضمانات الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 182.

80 - تنص المادة 93 الفقرة الأخيرة من دستور 96: " تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي وجب إعلانها".